المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 47.16

يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أكتوبر 2017 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون** : الاجتماع الأول : الثلاثاء 09 يناير 2018
  الاجتماع الثاني : الثلاثاء 23 يناير 2018

- **عدد الاجتماعات** : 2

- **عدد ساعات العمل :** ساعة و45 دقيقة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :**

السيد : خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- السيدة : كريمة الزيانـــي
- السيدة : محجوبة امطغري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال اجتماعيين : الأول انعقد بتاريخ الثلاثاء 09 يناير 2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون وحيثياته الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق جاء التوقيع عليه بعد عقد لقاءات مع جمعيات مغربية بهولندا، واستشارات مع جميع المتدخلين. كان المغرب فيها أمام خيارين إما إلغاء الاتفاقية مع ما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية على مصالح الجالية المغربية، والإضرار بالعلاقات الثنائية بين البلدين أو التفاوض، وهو الأمر الذي حدث وأدى إلى مراجعة الاتفاقية بما يحفظ حقوق جاليتنا بهولندا، ويستحضر مصالح البلدين، ترتبت عن ذلك نتائج إيجابية كثيرة منها :

- الحفاظ على جل الحقوق المكتسبة لمغاربة هولندا؛
- تمكين المستفيدين الحاليين من الاحتفاظ بجميع مبلغ التعويضات العائلية، ومن معاشات المتوفى عنهم،وكذا من تعويضات العجز التي كانوا يستفيدون منها في النسخة السابقة من الاتفاقية الموقعة سنة 1972؛
- دون أن يطرأ أي تغيير على منح التقاعد التي يتلقاها المغاربة، سواء كان المستفيد مقيما بهولندا أو بالمغرب؛

- **الاتفاق سيخفف أثر تطبيق المقتضيات الجديدة للتشريع الهولندي، المتعلقة بمبدأ بلد الإقامة، على المستفيدين الجدد من معاشات الأرامل واليتامى، بدءا من أكتوبر 2016، وعلى المستفيدين الجدد من التعويضات العائلية وتعويضات العجز للمقيمين بالمغرب، خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2016 إلى متم دجنبر 2020.**

كما وعدت السيدة الوزيرة بتزويد اللجنة بترجمة غير رسمية باللغة العربية لمشروع القانون قبل مواصلة دراسته، لكون هذا الاتفاق وقع باللغة الفرنسية بعد موافقة الطرفين عليه.

وهكذا خصص الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ 23 يناير 2018 لمواصلة دراسة مشروع القانون برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، الذي قدم مجددا مشروع القانون، حيث أوضح أن هذا الاتفاق يروم تعديل ومراجعة بعض المقتضيات الخاصة بالتعويضات

العائلية ومعاشات المتوفى عنهم وتعويضات العجز والتعويض عن الخدمات الطبية خلال السفر المؤقت بالخارج، ويشمل عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل فاتح أكتوبر 2016، تاريخ الشروع في تطبيق المقتضيات الجديدة، مع تفادي إلغاء هذا البروتوكول، والحافظ على جودة العلاقات المغربية الهولندية، دون اغفال ملف الوحدة الترابية للمملكة وحذف عبارة استثناء المناطق الصحراوية من حيث صرف البنك الاجتماعي الهولندي للتعويضات في المغرب.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة أجمع السادة المستشارون على قيمة وأهمية هذا الاتفاق من الناحية الاجتماعية والآثار والانعكاسات السلبية وحجم التراجعات المسجلة فيه مقارنة باتفاق 14 فبراير 1972، وفي هذا الإطار طرحوا عدة تساؤلات واستفسارات همت بالأساس :

- الجدوى المتوخاة من قبول الشروط الاذعانية لهذا الاتفاق؛

- مستوى حماية الحقوق المكتسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا المرتبطة بالتعويضات العائلية ومعاشات المتوفى عنهم وتعويضات العجز والتعويض عن الخدمات الطبية خلال السفر المؤقت بالخارج؛
- جرد وإحصاء للفئات المستهدفة من هذا الاتفاق؛
- صحة إشاعة الشروع في التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق قبل استكمال مسطرة المصادقة عليه؛
- توضيحات حول السماح للحكومة الهولندية بمراقبة ممتلكات أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا داخل أرض الوطن، والكيفية التي سيتم بها ذلك والإجراءات المسطرية المتبعة في هذه الحالة علما أن هاجس امتلاك سكن بأرض الوطن يجسد أبرز طموحات أفراد الجالية في العموم؛
- إمكانية إعادة المفاوضات وفق مقاربة جديدة ومنهجية تراعي مصالح وحقوق أفراد الجالية ومكتسباتهم الاجتماعية؛

- **مدى امتلاك الآليات التفاوضية في المستقبل لتفادي المساس بكافة الحقوق الخاصة بمغاربة العالم؛**
- **قيمة وحجم الاقتطاعات وكيفية التدرج في الاقتطاع وفق النسب المشار اليها في الاتفاق والتي تتراوح بين 10%،20%،30% ،40%؛**
- **حرمان الأطفال المواليد الجدد من الاستفادة من التعويضات ابتداء من يناير 2021؛**
- **إشكالية التغطية الصحية أثناء عودة المهاجرين خلال فترة العطل؛**
- **موقف الحكومة المغربية من تمسك الحكومة الهولندية بخصوص تطبيق الاتفاق من جانب واحد؛**
- **موقف الاتحاد الأوربي من تهديدات الحكومة الهولندية بإلغاء الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي في حالة عدم مراجعتها؛**

- دور البرلمان في المصادقة على الاتفاقيات والجدوى من دراستها في ظل الشروع المؤقت في تطبيق بنود هذا الاتفاق، قبل استكمال المسطرة التشريعية المتمثلة في المصادقة؛
- مآل تطبيق هذه الاتفاقية وانعكاساتها على باقي بلدان الاتحاد الأوروبي؛
- الضمانات المتاحة لعدم الغاء هذه الاتفاقية مستقبلا؛
- دور اللجنة الفنية الموكول لها مراقبة وجرد ممتلكات أفراد الجالية المقيمة بهولندا، داخل أرض الوطن، تشكيلها، والإطار القانوني المنظم لعملها؛
- صعوبات الاندماج داخل المجتمع الهولندي وهواجس وتخوفات العودة لأرض الوطن بعد الشروع في تطبيق هذا الاتفاق؛
- ومن جهة أخرى انتقدوا عدم استخدام الحكومة المغربية لورقة التعاون الأمني في مجالات محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، خلال مراحل المفاوضات للضغط على الجانب الهولندي للحيلولة دون المساس بالحقوق المكتسبة لأفراد الجالية هناك؛

- المطالبة بمراعاة مسألة الازدواج الضريبي بين البلدين لتخفيف العبء على أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا والتي تمتلك عقارا بالمغرب؛
- التحذير من انعكاسات تراجع تحويلات عائدات المهاجرين المقيمين بالديار الهولاندية من العملة الصعبة، التي نزلت من معدل 14%الى 4% كمؤشر يعكس جانبا من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الجالية.

وفي الختام أشادوا بحجم ومستوى التضحيات الجسام التي قدمها أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا جيلا بعد جيل في تنمية المجتمع الهولندي على كافة الأصعدة والمستويات لاسيما من الناحية الاقتصادية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه على استفسارات وتساؤلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن هذه الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي كانت محط نقاش عميق ومفاوضات شاقة مع الطرف الهولندي، شكل الخيار الأمثل فيها الحفاظ على

الحقوق والمكتسبات المرتبطة بالتعويضات المخولة للمستفيدين والمتعلقة بالتعويضات العائلية ومعاشات المتوفى عنهم وتعويضات العجز والتعويض عن الخدمات الطبية خلال السفر المؤقت بالخارج مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل فاتح أكتوبر 2016 تاريخ تطبيق المقتضيات الجديدة هذا فضلا عن التدرج في التخفيض من معاشات الأرامل واليتامى الجدد وتطبيق مبدأ المساواة على جميع المواطنين بخصوص التعويضات العينية خلال السفر المؤقت للخارج والمدرجة في المادة 55 من القانون الهولندي الخاص بالتأمين الدولي.

كما أوضح أن الحقوق المتعلقة بمعاشات التقاعد لم يطرأ عليها أي تغيير أين ما كان مكان الإقامة بهولندا أو المغرب.

ومن جهة أخرى أكد أن تمسك الطرف الهولندي بإلغاء الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي من طرف واحد في حالة عدم التفاوض لمراجعتها والذي تكفله المادة 38 من اتفاقية 14 فبراير 1972، شكل دافعا قويا للحكومة لحماية حقوق أزيد من 4500 فردا من أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا، مع الحفاظ على جودة

العلاقات الثنائية بين البلدين بما فيها البعد السياسي المرتبط بملف الوحدة الترابية للملكة والمتمثل في صرف البنك الاجتماعي الهولندي للتعويضات في المغرب مع حذف عبارة استثناء المناطق الصحراوية.

وبخصوص سؤال الاندماج أشاد بضرورة اعتماد سياسات مواكبة لأفراد الجالية المقيمة بهولندا بغية إدماجهم في النسيج الاجتماعي الهولندي مع الحفاظ على الهوية المغربية.

كما استحضر السياق السياسي والنقاش العمومي في هولندا حول هذه المسائل، من خلال برامج الأحزاب والعمليات الانتخابية ودور البرلمان الهولندي فيها، ومستوى العلاقات الثنائية بين البلدين والاستشارات الموسعة للحفاظ على الحقوق المكتسبة للجالية المقيمة في هولندا.

وفي هذا السياق أكد أن التشريع الهولندي يطبق مبدأ الإقامة بالمساواة كذلك بالنسبة للهولنديين الذين يغادرون البلد للإقامة بأوروبا.

وحول مسألة تحويل التعويضات العائلية، أشار لعدم المساس بحقوق المستفيدين القدامى من هذه التعويضات بخلاف المستفيدين الجدد ابتداء من 2021/2016.

وبخصوص الشروع المؤقت لهذه الاتفاقية قبل المصادقة عليها بالبرلمان المغربي، أوضح أن هذه الاتفاقية تطبق بصفة مؤقتة منذ أكتوبر 2016.

وفيما يتعلق بكيفية مراقبة ممتلكات أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا داخل أرض الوطن، أكد أن هذه العملية ستوكل للجنة فنية مشتركة تضم قطاعات الداخلية والخارجية والجالية بخلاف ما يروج حول استفراد الطرف الهولندي بهذه العملية.

وبالنسبة لموقف هولندا من إلغاء الاتفاقية من طرف واحد، أبرز أن هذا الحق مكفول بالقانون لجميع الدول في حالة انتفاء المصلحة المشتركة أو في حالة رغبة إحدى الدولتين المتعاقدتين من إلغاء أية اتفاقية، وفي هذا الصدد ذكر بتعليق

اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وهولندا وما قامت به المصالح القنصلية المغربية بهولندا بخصوص منح تصاريح المرور، والتوجه العام نحو مراجعة كافة الاتفاقيات مع هولندا كسلاح طرحه الجانب المغربي قصد حثها على التراجع عن إلغاء الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي.

وفي الختام صادقت اللجنة على المشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، وفق النتيجة التالية :

- **الموافقـــــون : 3**
- **المعارضـــــون : لا أحد**
- **الممتنعـــــون: 2**

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية

بشأن

بروتوكول تعديل الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة المؤرخة في 14 فبراير 1972، الموقع بالرباط بتاريخ 04 يونيو 2016

تم توقيع بروتوكول تعديل الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة المؤرخة في 14 فبراير 1972، في الرباط بتاريخ في 04 يونيو 2016، بهدف مراجعة بعض مقتضيات الاتفاقية العامة. كما ألحق بهذا البروتوكول ملحق تعديل التوافق الإداري الموقع في 3 نونبر 1972.

ويشمل بروتوكول تعديل الاتفاقية العامة بالأساس مراجعة التعويضات المخولة للمستفيدين والمتعلقة بالتعويضات العائلية ومعاشات المتوفى عنهم وتعويضات العجز والتعويض عن الخدمات الطبية خلال السفر المؤقت بالخارج.

وتتلخص مضامين هذا البروتوكول في:

- ✓ عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل فاتح أكتوبر 2016 تاريخ تطبيق المقتضيات الجديدة؛
- ✓ الاحتفاظ بالحقوق المتعلقة بمعاشات التقاعد أيا كانت محل الإقامة؛
- ✓ الاحتفاظ بالنسبة للمستفيدين الحاليين من نفس مبلغ التعويضات العائلية ومن معاشات المتوفى عنهم وكذا من تعويضات العجز الذين كانوا يستفيدون منها سابقا؛
- ✓ التدرج في التخفيض من معاشات الأرامل واليتامى الجدد ابتداء من فاتح أكتوبر 2016، وعلى المستفيدين الجدد من التعويضات العائلية وتعويضات العجز المقيمين بالمغرب خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2020؛
- ✓ تطبيق مبدأ المساواة على جميع المواطنين بخصوص التعويضات العينية خلال السفر المؤقت للخارج والمدرجة في المادة 55 من القانون الهولندي الخاص بالتأمين الدولي.

وطبقا للفقرة الثالثة من مادته الثالثة، يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي تخطر فيه حكومتا الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض، كتابة، بأن الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ قد تم استكمالها في البلدين.

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 47.16

يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1439

مشروع قانون رقم 47.16
يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط
في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة
للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة،
الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها
في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط
في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972
بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي
بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة،
كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة
بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002.

PROJET DE LOI N° 47-16

portant approbation du Protocole fait à Rabat le 4 juin 2016 portant révision de la Convention générale de sécurité sociale entre le Royaume du Maroc le Royaume des Pays-Bas, signée à Rabat le 14 février 1972, telle que révisée et signée le 30 septembre 1996 et le 24 juin 2002, et de l'Avenant fait à Rabat le 4 juin 2016 portant révision de l'Arrangement administratif du 3 novembre 1972 relatif aux modalités d'application de la Convention générale de sécurité sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas, tel que révisé par les Arrangements administratifs signés à Rabat le 30 septembre 1996, le 22 juin 2000 et le 24 juin 2002

2017) Secrétariat Général du Gouvernement (Imprimerie Officielle) - Rabat

PROJET DE LOI N° 47-16

portant approbation du Protocole fait à Rabat le 4 juin 2016 portant révision de la Convention générale de sécurité sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas, signée à Rabat le 14 février 1972, telle que révisée et signée le 30 septembre 1996 et le 24 juin 2002, et de l'Avenant fait à Rabat le 4 juin 2016 portant révision de l'Arrangement administratif du 3 novembre 1972 relatif aux modalités d'application de la Convention générale de sécurité sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas, tel que révisé par les Arrangements administratifs signés à Rabat le 30 septembre 1996, le 22 juin 2000 et le 24 juin 2002

Article unique

Sont approuvés, le Protocole fait à Rabat le 4 juin 2016 portant révision de la Convention générale de sécurité sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas, signée à Rabat le 14 février 1972, telle que révisée et signée le 30 septembre 1996 et le 24 juin 2002, et l'Avenant fait à Rabat le 4 juin 2016 portant révision de l'Arrangement administratif du 3 novembre 1972 relatif aux modalités d'application de la Convention générale de sécurité sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas, tel que révisé par les Arrangements administratifs signés à Rabat le 30 septembre 1996, le 22 juin 2000 et le 24 juin 2002.

*
* *

Protocole portant révision de la Convention Générale de Sécurité Sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas signée à Rabat le 14 février 1972, telle que révisée et signée le 30 septembre 1996, et le 24 juin 2002

Protocole portant révision de la Convention Générale de Sécurité Sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas signée à Rabat le 14 février 1972, telle que révisée et signée, le 30 septembre 1996 et le 24 juin 2002

Le Royaume du Maroc

et

le Royaume des Pays-Bas,

Décidés à procéder à une révision de la Convention Générale de Sécurité Sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas signée à Rabat le 14 février 1972, telle que révisée et signée le 30 septembre 1996 et le 24 juin 2002,

Sont convenus les dispositions suivantes :

Article I

A. Les dispositions des articles 1, 5, 10, 11, 13, 14, 26 et 36 de la Convention susvisée sont modifiées et complétées comme suit :

1. L'article 1, paragraphe b) est modifié comme suit :

« Au Maroc :

- à la législation sur le régime de sécurité sociale;
- à la législation sur les accidents du travail et les maladies professionnelles;
- à la législation sur l'assurance maladie obligatoire pour les salariés du secteur privé et prévue par le code de la couverture médicale de base ;
- aux dispositions législatives, réglementaires ou statutaires agréées par l'autorité publique relatives à des régimes particuliers de sécurité sociale en tant qu'elles couvrent des salariés ou assimilés et qu'elles concernent des risques et prestations courants de la législation sur les régimes de sécurité sociale.»

2. À l'article 1 est ajouté un point 3, libellé, comme suit :

« Pour l'application de la présente Convention :

en ce qui concerne le Maroc : le terme territoire désigne le territoire du Maroc et les zones sur lesquelles le Maroc exerce sa juridiction ou ses droits souverains y compris la mer territoriale et au-delà de celle-ci, la zone économique exclusive et les zones adjacentes aux eaux territoriales du Maroc, aux fins de l'exploitation et de l'exploration des ressources naturelles des fonds marins, de leur sous-sol (plateau continental) et des eaux sur-jacentes;

en ce qui concerne les Pays-Bas: le territoire de la partie européenne des Pays-Bas et les zones adjacentes aux eaux territoriales de cette partie, y compris la mer territoriale et au-delà de celle-ci, la zone économique exclusive et les zones sur lesquelles le Royaume des Pays-Bas exerce sa juridiction ou ses droits souverains aux fins de l'exploitation et de l'exploration des ressources naturelles des fonds marins, de leur sous-sol (plateau continental) et des eaux sur-jacentes. »

3. L'article 5, paragraphe 1 est modifié comme suit :

« 1. Sous réserve des dispositions des articles 26, 35a, 35b et 35d ci-dessous, les prestations en espèces d'invalidité, de vieillesse, ou de survivants, les allocations de décès et les allocations familiales acquises au titre de la législation de l'une des Parties Contractantes ne peuvent subir aucune réduction, ni modification, ni suspension, ni suppression, ni confiscation du fait que le bénéficiaire ou l'enfant réside sur le territoire de la Partie Contractante autre que celui où se trouve l'institution débitrice. »

4. La dernière phrase du paragraphe 2 de l'article 10 est remplacée par la phrase suivante :

« Dans ce cas, ce travailleur et les membres de sa famille bénéficient des prestations en nature, lorsque leur état vient à nécessiter immédiatement ces prestations. Les paragraphes 2, 3, 4 et 5 de l'article 11 sont applicables par analogie. »

5. L'article 11 est modifié comme suit :

a. Les paragraphes 1 et 7 sont supprimés.

b. Dans le paragraphe 3, les mots « des paragraphes précédents » sont remplacés par « du paragraphe précédent ».

c. Dans le paragraphe 3, les mots « par l'institution du lieu de séjour ou de résidence » sont remplacés par « par l'institution du lieu de résidence ».

d. Dans le paragraphe 4, les mots « aux paragraphes 1 et 2 » sont remplacés par « au paragraphe 2 ».

e. Le paragraphe 5 est modifié comme suit :

« Lors d'un séjour ou dans le cas d'un transfert de résidence sur le territoire de l'autre Partie Contractante, les prestations en espèces sont servies par l'institution compétente selon les dispositions de la législation qu'elle applique. »

6. Les paragraphes 5, 6 et 9 de l'article 13 sont supprimés.

7. L'article 14 est supprimé.

a. L'article 26, paragraphe 1 est modifié comme suit :

1. Sous réserve des dispositions des articles 35b et 35d, les allocations familiales dues en vertu de la législation néerlandaise à un bénéficiaire dont les enfants résident au Maroc sont payés directement à la personne qui a la charge de ces enfants au Maroc.

b. L'article 26, paragraphe 2 est modifié comme suit :

2. Sous réserve des dispositions de l'article 35d, les allocations familiales dues en vertu de la législation marocaine à un travailleur dont les enfants résident aux Pays-Bas sont payés directement à la personne qui a la charge de ces enfants aux Pays-Bas.

9. L'article 36 est supprimé.

B. Les articles 35a, 35b, 35c et 35d sont ajoutés à la Convention et libellés comme suit :

1. Article 35a :

En dérogation au premier paragraphe de l'article 5 de la présente Convention, les dispositions suivantes s'appliquent pour les prestations suivantes :

a. les prestations en espèces de survivants (ANW) dues en vertu de la législation néerlandaise pour les bénéficiaires qui résident habituellement au Maroc dont le droit s'ouvre à partir du 1er octobre 2016 sont réduites d'un taux fixe de 10% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture de droit;

b. les prestations d'invalidité partielle basées sur le revenu minimum (WGA-vervolguitkering) dues en vertu de la législation néerlandaise pour les bénéficiaires qui résident habituellement au Maroc dont le droit s'ouvre à partir du 1er octobre 2016 sont réduites d'un taux fixe de 10% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture de droit;

c. les suppléments (Toeslagenwet) dans le cadre de l'allocation d'invalidité partielle basée sur le revenu minimum (WGA-vervolguitkering) pour les bénéficiaires dus en vertu de la législation néerlandaise qui résident habituellement au Maroc sont réduits selon le barème de réduction suivant :

- pour les bénéficiaires dont le droit s'ouvre pendant la période du 1er octobre 2016 au 31 décembre 2016 : réduction d'un taux fixe de 10%

du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits ;

- pour les bénéficiaires dont le droit s'ouvre pendant la période du 1er janvier 2017 au 31 décembre 2017 : réduction d'un taux fixe de 20% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits ;
- pour les bénéficiaires dont le droit s'ouvre pendant la période du 1er janvier 2018 au 31 décembre 2018 : réduction d'un taux fixe de 30% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits ;
- pour les bénéficiaires dont le droit s'ouvre pendant la période du 1er janvier 2019 et toutes les années suivantes : réduction d'un taux fixe de 40% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits ;

d. les dispositions des alinéas a) à c) visées ci-dessus, ne s'appliquent pas aux bénéficiaires qui ont déjà droit à ces prestations le 30 septembre 2016 inclus, aussi longtemps qu'ils continuent de résider au Maroc et dans la mesure où ils continueront à répondre sans interruption aux autres conditions pour avoir droit à ces prestations en vertu de la loi néerlandaise ;

e. un transfert de résidence habituelle du ou vers le Maroc est considéré comme ouvrant un droit.

Les dispositions des paragraphes a) à c) s'appliquent au bénéficiaire qui transfère sa résidence habituelle au Maroc après le 30 septembre 2016.

2. L'article 35b :

a. En dérogation au premier paragraphe de l'article 5 de la présente Convention, les allocations familiales dues en vertu de la législation néerlandaise pour les enfants qui résident habituellement au Maroc sont réduites pour les bénéficiaires selon le barème de réduction suivant :

- pour les enfants dont le droit s'ouvre pendant la période du 2 octobre 2016 au 1er janvier 2017 sont réduites d'un taux fixe de 10% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits ;
- pour les enfants dont le droit s'ouvre pendant la période du 2 janvier 2017 au 1er janvier 2018 sont réduites d'un taux fixe de 20% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits ;
- pour les enfants dont le droit s'ouvre pendant la période du 2 janvier 2018 au 1er janvier 2019 sont réduites d'un taux fixe de 30% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits ;
- pour les enfants dont le droit s'ouvre pendant la période du 2 janvier 2019 au 1er janvier 2021 inclus sont réduites d'un taux fixe de 40% du montant servi aux Pays-Bas durant toute la période d'ouverture des droits.

b. Les dispositions du premier paragraphe ne s'appliquent pas à la personne qui est déjà bénéficiaire d'allocations familiales en date du 1er octobre 2016 inclus au plus tard en vertu de la loi néerlandaise, aussi longtemps que l'enfant continue de résider au Maroc et dans la mesure où le bénéficiaire et l'enfant continueront à répondre sans interruption aux autres conditions pour avoir droit aux allocations familiales en vertu de la loi néerlandaise.

Un transfert de résidence habituelle du ou vers le Maroc est considéré comme ouvrant un droit.

c. Les dispositions du paragraphe a) seront appliquées au bénéficiaire pour l'enfant dont la résidence habituelle a été transférée au Maroc après le 1er octobre 2016.

3. Article 35c :

a. Une personne qui a besoin de prestations en nature lors d'un séjour temporaire sur le territoire de l'autre Partie Contractante en vertu des dispositions des paragraphes 1 et 6 de l'article 11 et des paragraphes 5 et 6 de l'article 13 de la Convention générale bénéficie de ces prestations jusqu'au 31 décembre 2020.

b. Une personne qui lors d'un séjour temporaire sur le territoire de l'autre Partie Contractante bénéficie des prestations en nature conformément au paragraphe a) au 31 décembre 2020, conserve ce droit pendant ce séjour jusqu'à la date de fin du traitement médical sans toutefois excéder une durée maximale d'un an.

c. Les dispositions des articles 10, 11, 13 et 14 de la Convention générale applicables avant le 1er janvier 2021 restent applicables pour les cas prévus dans les paragraphes précédents du présent article.

4. Article 35d :

a. En dérogation au premier paragraphe de l'article 5, une personne n'a plus droit aux allocations familiales d'une Partie Contractante en vertu de la présente convention pour les enfants qui résident sur le territoire de l'autre Partie Contractante à partir du 2 janvier 2021.

b. Les dispositions du paragraphe a) susvisé ne s'appliquent pas à la personne qui en date du 1er janvier 2021 est bénéficiaire d'allocations familiales pour des enfants qui résident sur le territoire de l'autre Partie Contractante, aussi longtemps que l'enfant continue de résider sur le territoire de la Partie Contractante où l'enfant se trouve en date du 1er janvier 2021 et dans la mesure où le bénéficiaire et l'enfant continueront à répondre sans interruption aux autres conditions pour avoir droit aux allocations familiales.

c. Un transfert de résidence habituelle de l'enfant du territoire d'une Partie Contractante vers le territoire de l'autre Partie Contractante après le 1er janvier 2021 met fin à ce droit aux allocations familiales en vertu de la présente Convention. Toutefois, ils bénéficient de ces allocations s'ils remplissent les conditions requises par la législation de la Partie de leur résidence.

Article II
Révision du Protocole Final

Au point 1, du Protocole Final, visé à l'article 34a de la Convention, un nouvel alinéa d. est ajouté, libellé comme suit :

« d. Si pendant son séjour temporaire au Maroc, un assuré en vertu de la Loi néerlandaise sur l'assurance maladie (Zorgverzekeringswet) a immédiatement besoin des prestations en nature prévues dans ladite Loi, suite à un des cas visés à l'article 55 de ladite Loi, la limitation de la couverture mondiale prévue dans la Loi sur l'assurance maladie n'est pas applicable. Les coûts de ces prestations lui sont remboursés selon les dispositions de ladite Loi en application dudit article 55 ».

Article III
Entrée en vigueur

Après signature du présent protocole par les Parties Contractantes :

1. Les dispositions de l'article I, paragraphe A, point 1, 2, 3, 4, 5 c), 8 a) et 9 et paragraphe B, points 1, 2 et 3 et de l'article II du présent protocole seront appliquées provisoirement à partir du 1er octobre 2016.

2. Les dispositions de l'article I, paragraphe A, points 5 a) b) c) et d), 6, 7 et 8 b) et paragraphe B, point 4 seront appliquées provisoirement à partir du 1er janvier 2021 ;

3. Le présent protocole entre en vigueur le premier jour du deuxième mois suivant le mois au cours duquel les gouvernements des Parties Contractantes se seront communiqué par écrit que les procédures constitutionnelles nécessaires pour l'entrée en vigueur du présent protocole ont été accomplies dans leurs pays respectifs.

EN FOI DE QUOI les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent protocole.

FAIT à Rabat, le 04 juin 2016, en double exemplaire, en langue française.

Pour le Royaume du Maroc	Pour le Royaume des Pays-Bas
Abdeslam SEDDIKI Ministre de l'Emploi et des Affaires Sociales	**Ron STRIKKER** Ambassadeur du Royaume des Pays-Bas auprès du Royaume du Maroc

* * *

Avenant
portant révision
de l'Arrangement Administratif
signé à Rabat le 3 novembre 1972
tel que révisé et signé le 30 septembre 1996, le 22 juin 2000 et le 24 juin 2002

Avenant portant révision de l'Arrangement Administratif signé à Rabat le 3 novembre 1972 relatif aux modalités d'application de la Convention Générale de Sécurité Sociale entre le Royaume du Maroc et le Royaume des Pays-Bas signée le 14 février 1972, telle que révisée et signée le 30 septembre 1996 et le 24 juin 2002, tel que révisé par les arrangements signés le 30 septembre 1996, le 22 juin 2000 et le 24 juin 2002

Le Ministre marocain de l'Emploi et des Affaires Sociales

et

Le Ministre néerlandais des Affaires Sociales et de l'Emploi et le Ministre néerlandais de la Santé Publique, du Bien-Être et du Sport

Ont arrêté d'un commun accord, les dispositions suivantes :

Article I

Les dispositions des articles 10, 12, 14, 14a, 14b, 14c et 28 de l'Arrangement Administratif signé à Rabat le 3 novembre 1972 relatif aux modalités d'application de la Convention tel que révisé sont modifiées comme suit :

1. L'article 10 est supprimé.
2. Dans les paragraphes 1 et 2 de l'article 12, les mots « ou de séjour » sont supprimés.
3. Le paragraphe 8 de l'article 14 est supprimé.

4. Dans l'article 14a les mots « le séjour ou » sont supprimés.

5. L'article 14b est remplacé par l'article suivant :

« Article 14b :
Les montants effectifs des dépenses afférentes aux prestations en nature servies en application de l'article 10, paragraphe 2, et de l'article 11, paragraphes 2 et 6, de la Convention sont remboursés par les institutions compétentes aux institutions qui ont servi lesdites prestations et ce, tels qu'ils résultent de la comptabilité de ces dernières institutions. »

6. Dans le paragraphe 2 de l'article 14c les mots « en multipliant 95% du coût moyen » sont remplacés par « en multipliant le coût moyen ».

7. L'article 28 est modifié comme suit :

« Article 28 :

La vérification des données familiales figurant dans une demande d'allocations familiales dues en vertu de la législation de l'un des pays pour un droit aux allocations familiales pour des enfants résidant dans l'autre pays qui s'ouvrent avant le 2 janvier 2021, s'effectue, à la demande de l'institution compétente, par l'intermédiaire des organismes de liaison intéressés.»

Article II
Dispositions transitoires

1. Les dispositions des articles 10, 12 paragraphes 1 et 2, 14 paragraphes 8, 14a, 14b et 14c de l'Arrangement Administratif signé à Rabat le 3 novembre 1972 relatif aux modalités d'application de la Convention tel que révisé et signé le 30 septembre 1996, restent applicables jusqu'au 1er janvier 2021.

2. Les montants effectifs des dépenses afférentes aux prestations en nature servies en application des dispositions de l'article 35c, sous b) de la Convention, sont remboursés par les institutions compétentes, aux institutions qui ont servi lesdites prestations et ce, tels qu'ils résultent de la comptabilité de ces dernières institutions.

Article III
Entrée en vigueur

1. Le point 7 de l'article I du présent Avenant sera appliqué provisoirement à partir du 1er octobre 2016.
2. Les points 1, 2, 3, 4, 5 et 6 de l'Article I du présent Avenant seront appliqués provisoirement à partir du 1er janvier 2021.
3. Le présent Avenant entre en vigueur à la même date du Protocole portant révision de la Convention générale de sécurité sociale entre le Royaume des Pays-Bas et le Royaume du Maroc signée à Rabat le 14 février 1972, telle que révisée et signée le 30 septembre 1996 et le 24 juin 2002.

EN FOI DE QUOI les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent Avenant.

FAIT à Rabat, le 04 juin 2016 en double exemplaire, en langue française.

Pour le Royaume du Maroc	Pour le Royaume des Pays-Bas
Abdeslam SEDDIKI Ministre de l'Emploi et des Affaires Sociales	**Ron STRIKKER** Ambassadeur du Royaume des Pays-Bas auprès du Royaume du Maroc

ملحق رقم 1 :

الترجمة غير الرسمية للمشروع قانون

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités
K.B

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

E-1.15.14 E-0006

12 يناير 2018

إلى
السيد رئيس مجلس المستشارين
-البرلمان-

الموضوع : المغرب/الأراضي المنخفضة: ترجمة غير رسمية للبروتوكول القاضي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي وللملحق المتعلق بمراجعة التوافق الإداري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أوافيكم، رفقته، بترجمة غير رسمية، إلى اللغة العربية، للوثائق القانونية التالية، التي أعدتها المصالح المختصة لهذه الوزارة بتنسيق مع وزارة الشغل والإدماج المهني:

- بروتوكول يقضي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط بتاريخ 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 شتنبر 1996 و24 يونيو 2002؛
- ملحق يتعلق بمراجعة التوافق الإداري الموقع بالرباط بتاريخ 03 نونبر 1972 المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الموقعة في 30 شتنبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

المرفقات :02

السفير الكاتب العام
محمد علي الازرق

ملحق يتعلق بمراجعة التوافق الإداري الموقع بالرباط بتاريخ 03 نونبر 1972 كما تمت مراجعته وتوقيعه في 30 شتنبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002

1

ملحق يتعلق بمراجعة التوافق الإداري الموقع بالرباط بتاريخ 03 نونبر 1972 المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بتاريخ 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 شتنبر 1996 و24 يونيو 2002، كما تمت مراجعته بالتوافقات الموقعة في 30 شتنبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002.

إن الوزير المغربي للتشغيل والشؤون الاجتماعية

و

الوزير الهولندي للشؤون الاجتماعية والتشغيل والوزير الهولندي للصحة العمومية والرفاهية والرياضة

حددوا باتفاق مشترك المقتضيات التالية:

المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد 10 و12 و14 أ) و14 ب) و14 ت) و28 من التوافق الإداري الموقع بالرباط بتاريخ 03 نونبر 1972 المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية كما تمت مراجعته على النحو التالي:

1. يحذف المادة 10؛
2. تحذف عبارة "أو الاقامة المؤقتة" في الفقرات 1 و2 من المادة 12؛
3. تحذف الفقرة 8 من المادة 14؛
4. تحذف عبارة " الإقامة المؤقتة أو" الواردة في المادة 14 أ؛
5. تغير المادة 14 ب بالمادة التالية:

" المادة 14 ب:

يتم استرجاع المبالغ الحقيقية للمصاريف المتعلقة بالتعويضات العينية عن المرض المؤداة طبقا للفقرة 2 من المادة 10 والفقرتين 2 و6 من المادة 11 من الاتفاقية من طرف المؤسسات المختصة لفائدة المؤسسات التي صرفتها كما يتبين من خلال حسابات هذه المؤسسات الأخيرة."

6. تعوض عبارة " بضرب 95 % من متوسط التكلفة " ب " بضرب متوسط التكلفة" في الفقرة 2 من المادة 14 ت)؛
7. تغير المادة 28 كما يلي :

" المادة 28 :

يتم التحقق من المعطيات العائلية المبينة في طلب الحصول على التعويضات العائلية المستحقة بموجب تشريع أحد البلدين بالنسبة للحق في التعويضات العائلية لفائدة الأطفال المقيمين في البلد الآخر والمفتوح لهم الحق قبل تاريخ 2 يناير 2021، بطلب من المؤسسة المختصة عبر هيئات الاتصال المعنية."

المادة الثانية
مقتضيات انتقالية

1. تبقى مقتضيات المادة 10 والفقرتين 1و2 من المادة 12 والفقرة 8 من المادة 14 والمواد 14 أ و14 ب و14 ت من التوافق الإداري الموقع بالرباط بتاريخ 03 نونبر 1972 المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية كما تمت مراجعته وتوقيعه في 30 شتنبر 1996 سارية إلى غاية فاتح يناير 2021.
2. يتم استرجاع المبالغ الحقيقية للمصاريف المتعلقة بالتعويضات العينية المؤداة بموجب مقتضيات الفقرة ب من المادة 35 ت من الاتفاقية، من طرف المؤسسات المختصة لفائدة المؤسسات التي قامت بأداء التعويضات المذكورة وذلك كما يتبين من خلال حسابات هذه المؤسسات الأخيرة.

المادة الثالثة
الدخول حيز التنفيذ

1. تطبق مؤقتا ابتداء من فاتح أكتوبر 2016 النقطة 7 من المادة الأولى لهذا الملحق.
2. تطبق مؤقتا ابتداء من فاتح يناير 2021 النقط 1 و2 و 3 و 4 و 5 و6 من المادة الأولى لهذا الملحق.
3. يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ في نفس التاريخ الذي يدخل فيه بروتوكول تعديل الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بتاريخ 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 شتنبر 1996 و24 يونيو 2002، حيز التنفيذ.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمحول لهما قانونا بذلك بالتوقيع على هذا الملحق.

حرر في .....بتاريخ ..... في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، لكل منهما نفس الحجية.

عن المملكة المغربية **عن مملكة الأراضي المنخفضة**

بروتوكول يقضي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي

بين المملكة المغربية

و

مملكة الأراضي المنخفضة

الموقعة بالرباط بتاريخ 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها

وتوقيعها في 30 شتنبر 1996 و24 يونيو 2002

بروتوكول يقضي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط بتاريخ 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 شتنبر 1996 و24 يونيو 2002

إن المملكة المغربية

و

مملكة الأراضي المنخفضة،

عزما منهما على مراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط بتاريخ 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 شتنبر 1996 و24 يونيو 2002،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

أ- تغير وتتمم مقتضيات المواد 1 و5 و10 و11 و13 و14 و26 و36 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه كالتالي:

1. تغير الفقرة ب من المادة الأول كالتالي:

"بالمغرب:

- على تشريع نظام الضمان الاجتماعي؛
- على تشريع حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- على تشريع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة لأجراء القطاع الخاص والمنصوص عليه في مدونة التغطية الصحية الأساسية؛
- على المقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو التعاقدية المصادق عليها من قبل السلطة العمومية والمتعلقة بالأنظمة الخاصة للضمان الإجتماعي مادامت تغطي المأجورين أو المشابهين لهم والتي تتعلق بمخاطر وتعويضات سارية بمقتضى التشريع المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي."

2. تضاف نقطة 3 إلى المادة الأولى وتصاغ كالآتي:

" من أجل تطبيق هذه الاتفاقية:

~~فإن مصطلح "تراب" يعني:~~

فيما يتعلق بالمغرب: يقصد بمصطلح " تراب" تراب المملكة المغربية والمناطق التي تمارس عليها المملكة المغربية ولايتها أو حقوقها السيادية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، والمنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية للمغرب بهدف استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن الأرض «الجرف القاري» والمياه المتاخمة؛

فيما يتعلق بمملكة الأراضي المنخفضة: تراب الجزء الأوروبي للأراضي المنخفضة والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية لهذا الجزء، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، والمنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق التي تمارس عليها مملكة الأراضي المنخفضة ولايتها أو حقوقها السيادية بهدف استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن الأرض «الجرف القاري » والمياه المتاخمة."

3. تغير الفقرة الأولى من المادة 5 على النحو التالي:

" 1. مع مراعاة مقتضيات المواد 26 و35أ و35ب و35ث أسفله، فإن التعويضات النقدية عن الزمانة، الشيخوخة أو معاشات المتوفى عنهم، الإعانات الممنوحة عن الوفاة والتعويضات العائلية المكتسبة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، لا يمكن أن يطرأ عليها أي تخفيض أو تغيير أو توقيف أو إلغاء أو حجز لكون المستفيد أو الطفل يقيم فوق تراب الطرف المتعاقد غير التراب الذي توجد فيه المؤسسة المدينة".

4. تعوض الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 10 بالجملة التالية:

"في هذه الحالة، يستفيد العامل وأفراد أسرته من التعويضات العينية، عندما تتطلب حالتهم الحصول فورا على هذه التعويضات. وتطبق بالمماثلة الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة 11."

5. تغير المادة 11 كالتالي:

أ) تحذف الفقرتين 1 و7.

ب) تعوض في الفقرة 3 عبارة " الفقرات السابقة" ب " الفقرة السابقة" ؛

ت) تعوض في الفقرة 3 عبارة "من طرف مؤسسة محل الإقامة المؤقتة أو الإقامة" بعبارة "من طرف مؤسسة محل الإقامة " ؛

ث) تعوض في الفقرة 4 عبارة:" في الفقرتين 1 و2" ب "في الفقرة 2"؛

ج) تغير الفقرة 5 كالتالي:

ح) " خلال الإقامة المؤقتة أو في حالة تحويل الإقامة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، تؤدى التعويضات النقدية من طرف المؤسسة المختصة حسب مقتضيات التشريع الذي تطبقه".

6. تحذف الفقرات 5 و6 و9 من المادة 13.
7. تحذف المادة 14.
8.

أ) تغير الفقرة الأولى من المادة 26 كالتالي:

1. مع مراعاة مقتضيات المادتين 35 ب و35ث أسفله، فإن التعويضات العائلية المستحقة بموجب التشريع الهولندي للمستفيد الذي يقيم أطفاله بالمغرب تصرف مباشرة للشخص الذي يتكفل بهؤلاء الأطفال في المغرب.

ب) تغير الفقرة 2 من المادة 26 كالتالي:

2. مع مراعاة مقتضيات المادة 35ث أسفله، فإن التعويضات العائلية المستحقة بموجب التشريع المغربي للعامل الذي يقيم أطفاله بالأراضي المنخفضة، تصرف مباشرة للشخص الذي يتكفل بهؤلاء الاطفال في الأراضي المنخفضة.

9. تحذف المادة 36.

ب- تضاف المواد 35 أ و35 ب و35 ت و35 ث للاتفاقية وتصاغ كالتالي:

1.المادة 35 أ:

استثناء عن الفقرة الأولى من المادة 5 من هذه الاتفاقية، تطبق المقتضيات التالية على التعويضات التالية:

أ)- تخفض الإعانات النقدية للمتوفى عنهم (ANW) المستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة المستفيدين الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب والذين يفتح لهم الحق ابتداء من فاتح أكتوبر 2016، بنسبة ثابتة 10% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة مدة فتح الحق؛

ب)- تخفض إعانات العجز الجزئي الممنوحة على أساس الأجر الأدنى (WGA-vervolguitkering) والمستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة المستفيدين الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب و الذين يفتح لهم الحق ابتداء من فاتح أكتوبر 2016 بنسبة ثابتة 10% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛

ت)- تخفض التعويضات التكميلية (Toeslagenwet) لإعانات العجز الجزئي الممنوحة على أساس الأجر الأدنى (WGA-vervolguitkering) والمستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة المستفيدين الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب حسب سلم التخفيضات التالي :

- بالنسبة للمستفيدين الذين يفتح لهم الحق خلال الفترة من فاتح أكتوبر 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016: تخفض بنسبة ثابتة 10% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛
- بالنسبة للمستفيدين الذين يفتح لهم الحق خلال الفترة من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 دجنبر 2017: تخفض بنسبة ثابتة 20% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛

- بالنسبة للمستفيدين الذين يفتح لهم الحق خلال الفترة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 دجنبر 2018: تخفض بنسبة ثابتة 30% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛
- بالنسبة للمستفيدين الذين يفتح لهم الحق ابتداء من فاتح يناير 2019 والسنوات الموالية: تخفض بنسبة الأراضي المنخفضة 40% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛

ث) لا تطبق مقتضيات الفقرات من أ) إلى ت) المشار إليها أعلاه، على المستفيدين الذين لهم الحق في هذه التعويضات إلى غاية 30 شتنبر 2016، وطيلة المدة التي يقيمون فيها بالمغرب وبشرط أن يستوفوا بدون انقطاع الشروط التي تخول لهم الحق في هذه التعويضات بمقتضى القانون الهولندي.

ج) يعتبر تحويل الإقامة الاعتيادية من أو إلى المغرب بمثابة فتح الحق في التعويضات.

تطبق مقتضيات الفقرات من أ) إلى ت) المشار إليها أعلاه على المستفيد الذي يحول إقامته الاعتيادية إلى المغرب بعد 30 شتنبر 2016.

2- المادة 35 ب :

أ) استثناءا عن الفقرة الأولى من المادة 5 من هذه الاتفاقية، فإن التعويضات العائلية المستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة الأطفال الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب تخفض للمستفيدين حسب حسب سلم التخفيض التالي:
- بالنسبة للأطفال الذين يفتح لهم الحق خلال الفترة من 2 أكتوبر 2016 إلى غاية فاتح يناير 2017، تخفض بنسبة ثابتة 10% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛
- بالنسبة للأطفال الذين يفتح لهم الحق خلال الفترة من 2 يناير 2017 إلى غاية فاتح يناير 2018، تخفض بنسبة ثابتة 20% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛
- بالنسبة للأطفال الذين يفتح لهم الحق خلال الفترة من 2 يناير 2018 إلى غاية فاتح يناير 2019، تخفض بنسبة ثابتة 30% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق؛
- بالنسبة للأطفال الذين يفتح لهم الحق خلال الفترة من 2 يناير 2019 إلى غاية فاتح يناير 2021، تخفض بنسبة ثابتة 40% من المبلغ الممنوح في الأراضي المنخفضة طيلة فترة فتح الحق.

ب) لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على الشخص الذي يستفيد من التعويضات العائلية إلى غاية فاتح أكتوبر 2016 كأجل أقصى بمقتضى القانون الهولندي مادام الطفل يقيم بالمغرب وبشرط أن يستوفي المستفيد والطفل، بدون انقطاع، الشروط الأخرى التي تخول لهما الحق في التعويضات العائلية بمقتضى القانون الهولندي.
ويعتبر تحويل الإقامة الاعتيادية من أو إلى المغرب بمثابة فتح الحق في التعويضات.

ت) تطبق مقتضيات الفقرة أ على المستفيد الذي تم تحويل الإقامة الإعتيادية لطفله إلى المغرب بعد فاتح أكتوبر 2016.

3- المادة 35 ت:

أ) إن الشخص الذي يحتاج إلى تعويضات عينية خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بموجب مقتضيات الفقرات 1 إلى 6 من المادة 11 والفقرتين 5 و6 من المادة 13 من الاتفاقية العامة، يستفيد من هذه التعويضات إلى غاية 31 دجنبر 2020.

ب) يحتفظ الشخص الذي يستفيد، خلال الإقامة المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من التعويضات العينية في 31 دجنبر 2020، طبقا لمقتضيات الفقرة أ من هذا المادة، بهذا الحق خلال هذه الإقامة المؤقتة إلى حدود تاريخ انتهاء علاجه الطبي دون أن يتجاوز مدة أقصاها سنة.

ت) تبقى مقتضيات المواد 10 و11 و13 و14 من الاتفاقية العامة المطبقة قبل فاتح يناير 2021 مطبقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة 35 ث:

أ) استثناء عن الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، لا يستفيد الشخص من التعويضات العائلية لأحد الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذه الاتفاقية بالنسبة للأطفال الذين يقيمون فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر ابتداء من 2 يناير 2021.

ب) لا تطبق مقتضيات الفقرة أ أعلاه على الشخص الذي يستفيد من التعويضات العائلية في فاتح يناير 2021، لفائدة الأطفال الذين يقيمون فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر مادام الطفل يقيم فوق تراب الطرف المتعاقد الذي يتواجد به الطفل بتاريخ فاتح يناير 2021، وبشرط أن يستوفي المستفيد والطفل، بدون انقطاع، الشروط الأخرى التي تخول لهما الحق في التعويضات العائلية.

ت) إن تحويل الإقامة الاعتيادية للطفل من تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر بعد فاتح يناير 2021، ينهي الحق في التعويضات العائلية بمقتضى هذه الاتفاقية. غير أن الأطفال يستفيدون من هذه التعويضات إذا استوفوا الشروط المتطلبة من قبل تشريع الطرف الذي يقيمون فيه.

المادة الثانية
مراجعة البروتوكول النهائي

تضاف فقرة جديدة ث في النقطة الأولى من البروتوكول النهائي المشار إليه في المادة 34 أ من الاتفاقية، وتصاغ على النحو التالي:

"ث- خلال الإقامة المؤقتة بالمغرب، إذا احتاج مؤمن بمقتضى القانون الهولندي للتأمين الصحي (zorgverzekeringswet) بصفة فورية إلى التعويضات العينية المنصوص عليها في هذا القانون، تبعا لحالة من الحالات المشار إليها في المادة 55 من القانون المذكور، لا يطبق حصر التغطية العالمية المنصوص عليه في قانون التأمين الصحي. يتم استرجاع تكاليف هذه التعويضات وفقا لمقتضيات القانون سالف الذكر تطبيقا للمادة 55 المذكورة".

المادة الثالثة
الدخول حيز التنفيذ

بعد التوقيع على هذا البروتوكول من قبل الطرفين المتعاقدين:

1- تطبق بصفة مؤقتة ابتداء من فاتح أكتوبر 2016 مقتضيات النقط 1 و2 و3 و4 و5 ج و8أ و9 من الفقرة أ من المادة الأولى والنقط 1 و 2 و3 من الفقرة ب من المادة الثانية من هذا البروتوكول.

2- تطبق بصفة مؤقتة ابتداء من فاتح يناير 2021، مقتضيات النقطة 5 أ، ب، ت، وث والنقط 6 و7 و8ب من الفقرة أ والنقطة 4 من الفقرة ب من المادة الأولى.

3- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تشعر فيه حكومتا الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض، كتابة، باستكمال الاجراءات الدستورية الضرورية لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ في كلا البلدين.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمخول لهما قانونا بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في ..... بتاريخ ..... في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية ، لكل منهما نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	عن المملكة الهولندية
عبد السلام الصديقي	رون ستيكر
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية	سفير المملكة الهولندية بالمغرب

ملحق رقم 2 :
أوراق إثبات الحضور

← الاجتماع الأول :

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 7

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف	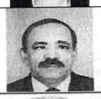	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

صادق السباعي الفريق الحركي

أعمر حداد احمد بابا الفريق

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تا تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	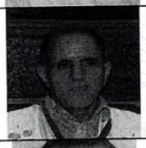	
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		يعتذر
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
البحياوي عبد الله	الاتحاد المغربي للشغل	
الفاضيلي وضاء	الاتحاد المغربي للشغل	

← الاجتماع الثاني :

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة المساءلة الشهرية .
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 47.16 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم :8

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة و30 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف	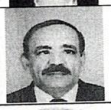	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 537 21 83 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة المساءلة الشهرية .
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 47.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة المساءلة الشهرية .
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 47.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا	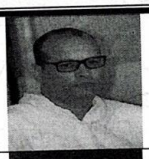	
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله	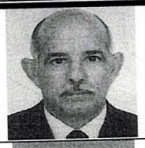	
	السيد الحبيب بنطالب		يعتذر
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة المساءلة الشهرية .
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 47.16 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
البعيوي خاطة	الاتحاد الدستوري	
ع العزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
أحمد توزي	//	